

حجية التسجيل الصوتي في الإثبات الجنائي في ضوء الفقه الإسلامي

د. جابر إسماعيل الحجاجبة

كلية الدراسات الفقهية والقانونية - جامعة آل البيت
المفرق - الأردن

تاريخ القبول 2010-11-28

تاريخ الاستلام 2010-9-14

ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى بيان وسيلة من وسائل الإثبات القضائي المعاصرة هي: التسجيل الصوتي، حيث تم تعريف مصطلحات الدراسة: (التسجيل، الصوت، الإثبات، الجنائي)، كما بينت أهمية الإثبات في القضاء فهو: يحقن الدماء، ويصون الأعراض، وينصر المظلوم... وان تنظيم وسائل الإثبات، وتقنيته، علامة على تنظيم المجتمعات، ورفيها، وتقدمها، كما بينا آراء الفقهاء في حجية التسجيل الصوتي، حيث تبين انه يمكن الاستئناس به كوسيلة مساندة في الجرائم التي موجبها التعزير، أما في الحدود، والقصاص؛ فقد اثبت البحث عدم صحة الاعتماد عليه كدليل مستقل لوجود الشبهة .
الكلمات الدالة: التسجيل الصوتي، الإثبات، الجنائي، الحدود، القصاص، التعزير.

حجية التسجيل الصوتي في الإثبات الجنائي في ضوء الفقه الإسلامي (19-43)

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه، ومن سار على نهجه، واستن بسنته إلى يوم الدين، أما بعد:

يعد الحق في حرمة الحياة الخاصة من أكثر الحقوق للصيقة بالشخصية أهمية، ومن حق كل فرد أن يجد لنفسه نطاقا من الحياة يجب أن يكون شخصيا له، ومقصورا عليه، لا يجوز للغير أن يدخل إليه، أو يطلع عليه بدون إذن أيا كان الدافع، وإلا سيجد الإنسان نفسه مهددا في أية لحظة بتطفل الآخرين عليه، وهو إنسان يحتاج أن يكون له قدر من الانفراد بنفسه ليحس أنه حقيقة حر، بعيدا عن أي تأثير قد يقع عليه⁽¹⁾.

ولقد كان للتطور التكنولوجي في مجال علم الاتصالات، وغيرها من العلوم ابتكار أجهزة دقيقة ذات قدرة عالية على التقاط الأحاديث، وتسجيلها، وهي تزداد في دقتها، وقدرتها، وتتضاءل في حجمها، وأشكالها يوما بعد يوم، مما جعلها تشكل تهديدا خطيرا على حرمة الحياة الخاصة للإنسان، وانتهاك سريتها.

وبمصاب هذا التقدم، تطورت الجريمة، وتنوعت أساليب اقترافها. فعرف المجرم كيف يطوع العلم لأغراضه في ارتكاب الجريمة، وإخفاء الأدلة المادية التي تكشف عن شخصيته، ثم الفرار، والاختفاء في خضم الحياة.

وبتطور الجريمة، ووسائل ارتكابها، كان لزاما على الأجهزة المعنية بمكافحتها أن تطور الأساليب التي تواكب مسيرة التقدم العلمي حتى لا تتخلف عن ملاحقة المجرمين، والكشف عن جرائمهم. لذلك اتجهت البحوث الجنائية الحديثة إلى البحث عن وسائل أخرى لإثبات الجريمة، والكشف عن مرتكبيها. ومن المعلوم أن الشريعة وضعت الضوابط والقيود والأحكام، لصيانة حرمة الحياة الخاصة، وتجعلها بعيدة عن الإيذاء، ومن أبسطها أنها نهت عن التجسس بأية وسيلة كانت سواء أكان ذلك بالمتابعة، أو بالتسجيل الصوتي⁽²⁾.

حدود البحث: يقتصر الجهد في هذا البحث على تعريف التسجيل الصوتي، وأهميته في الإثبات، وآراء الفقهاء في التسجيل الصوتي، وحجية التسجيل الصوتي في الإثبات الجنائي، دون الالتفات إلى وسائل الإثبات الأخرى، أو حجية التسجيل الصوتي في غير الجنائيات.

أهمية الدراسة: نظرا لأهمية الدور التي تقوم به القرائن في الإثبات من ناحية، ولأهمية ما يجب مراعاته من احتياطات عند الأخذ بها من ناحية أخرى، الأمر الذي يجعل دراسة وسائل الإثبات غاية في الأهمية في الدفاع عن المتهم، أو إدانته على وجه حقيقي، بعيدا عن الجور، والظلم، والتعسف، خاصة مع ظهور بعض وسائل الإثبات في الطب، والاتصالات، وغير ذلك، خاصة ان بعض هذه الوسائل ما زالت بكرة في الدراسة، وفي وضوح النتائج، ودقتها، ويعد التسجيل الصوتي واحد من الأمور التي ثار حولها جدل الفقهاء.

أهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى الإجابة عن الآتي:

1- التسجيل الصوتي حجة في الإثبات الجنائي؟

2- التسجيل الصوتي ليس حجة في الإثبات الجنائي؟

منهج البحث وخطته: اعتمد الباحث المنهج الوصفي القائم على استقراء الجزئيات الفقهية، والمنهج المقارن من خلال عرض الآراء الفقهية من مظانها، وترتيب الأدلة، والاعتراضات، والتوفيق بينهما

د. جابر إسماعيل الحجاجحة (19-43)

من غير التعصب لرأي من الآراء، أو لمذهب من المذاهب. وقد اشتملت الدراسة على النقاط الآتية:

المطلب الأول: تعريف مصطلحات البحث.

المطلب الثاني: طرق التسجيل الصوتي.

المطلب الثالث: أهمية الإثبات القضائي.

المطلب الرابع: حجية التسجيل الصوتي في الإثبات.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.

المطلب الأول: تعريف مصطلحات البحث:

أ- التسجيل الصوتي:

التسجيل لغة: سَجَل من السَّجَل، والمساجلة وهو كَتَابٌ يَجْمَعُ كِتَابًا، ومعاني(3). وفي حديث ابن مسعود: (إِنَّهُ افْتَتَحَ سُورَةَ النَّسَاءِ فَسَجَلَهَا)(4)، أي: فَقَرَأَهَا وَيُرْوَى: فَسَجَلَهَا بِالْحَاءِ جَرَى فِيهَا(5)، أي: قَرَأَهَا قِرَاءَةً مُتَّصِلَةً، وَمِنَ السَّجَلِ الصَّبُّ يُقَالُ: سَجَلْتُ الْمَاءَ سَجَلًا إِذَا صَبَبْتَهُ صَبًّا، وَفِي الْحَدِيثِ: (وَلَا تُسْجَلُوا أَنْعَامَكُمْ)(6)، أي: لَا تَطْلِقُوهَا فِي زُرُوعِ النَّاسِ، وَأَسْجَلْتُ الْكَلَامَ: أُرْسَلْتَهُ، وَالسَّجَلُ: كِتَابُ الْعَهْدِ، وَنَحْوِهِ، وَالْجَمْعُ سَجَلَاتٌ وَهُوَ أَحَدُ الْأَسْمَاءِ الْمَذْكُورَةِ الْمَجْمُوعَةِ بِالنَّاءِ، وَلَهَا نِظَائِرٌ، وَلَا يُكْسَرُ السَّجَلُ وَقِيلَ السَّجَلُ: الْكَاتِبُ سَجَلٌ بِالْكَسْرِ وَالتَّشْدِيدِ وَهُوَ الْكِتَابُ الْكَبِيرُ(7).

قال الفراهيدي: السَّجَلُ: كِتَابُ الْعَهْدِ وَيَجْمَعُ سَجَلَاتٍ(8).

قال ابن بطال: السجل: المحضر: وهو ما يكتب فيها قصة المتحاكمين عند حضورهما مجلس الحكم، وما جرى بينهما، وما أظهر كل واحد منهما من حجة من غير تنفيذ، ولا حكم مقطوع به(9).

التسجيل اصطلاحاً: (بتشديد الجيم)، تدوين الشيء في السجلات، والدواوين الرسمية(10).

الصوت لغة: الصَوْتُ معروف، وصات الشيء من باب قال، وصَوَّتَ أيضاً تصويتاً، والصائتُ: الصائح، ورجل صَيِّتٌ بنشديد الياء وكسرهما، وصات أيضاً أي شديد الصوت، والصَّيِّتُ بالكسر: الذكر الجميل الذي ينتشر في الناس دون القبيح يقال: ذهب صيته في الناس وربما قالوا: انتشر صَوْتُهُ في الناس بمعنى صيته(11).

قال ابن فارس: الصوت: كُلُّ مَا وَقَرَ فِي أُذُنِ السَّمَاعِ. يُقَالُ: هَذَا صَوْتُ زَيْدٍ. وَرَجُلٌ صَيِّتٌ(12).

الصوت اصطلاحاً: هو ترجمة للتغيرات المؤقتة لموجات الصوت الخاصة بالكلام، أو الموسيقى إلى نوع آخر من الموجات، أو التغيرات الدائمة، ويكون التسجيل عادة بواسطة آلة تترجم موجات الصوت إلى اهتزازات خاصة تتفق هذه الاهتزازات مع الصوت التي تحدثها بالضبط(13).

وهذا يعني أن التسجيل ليس الصوت الحقيقي الذي انطلق من الإنسان ابتداءً، وإنما الصوت المتردد الذي تبعته الأطوال الموجية، ويترجمه التسجيل إلى لغة كما يحدث مع الإذن في سماع الأصوات(14).

والهدف من التسجيل الصوتي حفظها على شرائط يمكن سماعها في أي وقت.

ب- الإثبات:

الإثبات لغة: إقامة الحجة، وإعطاء الدليل(15).

قال ابن منظور: رَجُلٌ لَهُ تَبَيَّنَتْ عِنْدَ الْحَمَلَةِ، بِالتَّحْرِيكِ، أَي: تَبَيَّنَتْ. وَتَقُولُ أَيْضًا: لَا أَحْكُمُ بِكَذَا إِلَّا

حجية التسجيل الصوتي في الإثبات الجنائي في ضوء الفقه الإسلامي (19-43)

بَيَّنَتْ، أَي: بَحْجَةً. وفي حديث صَوْمِ يَوْمِ الشُّكِّ: (ثُمَّ جَاءَ التَّبْتُ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ) (16)، وَالتَّبْتُ: الْحُجَّةُ، وَالبَيِّنَةُ (17). وعلى ذلك يكون معنى الإثبات لغة: إقامة الحجة، وإعطاء الدليل. الإثبات اصطلاحاً: إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها الشريعة على حق، أو على واقعة معينة تترتب عليها آثار (18).

وتعرف أدلة الإثبات باسم: البيئات، أو الحجج، أو طرق القضاء. وهكذا نرى أن مجمل المعاني لكلمة (ثبت)، لا تخرج في دلالتها اللفظية عن المعنى المراد لمصطلح (الإثبات)، وهو الحجة، والثبات، وتأكيد الحق، واستقراره، أو معرفة الحق، وطرقه؛ فهذه المسميات وإن اختلفت في اللفظ إلا أن المعنى المراد واحد وهو: توثيق الحق وتأكيد. ويفرق بين الإثبات، والثبوت أن الإثبات: مأخوذ من الفعل أثبت، وهو فعل متعد، ومعناه إقامة الحجة، والدليل، والبرهان، وهو فعل يصدر من المدعي، وهو قائم بذاته وصادر عنه. والثبوت: مأخوذ من الفعل ثبت، وهو فعل لازم، ومعناه الأمر الثابت يقينا، وهو وجود الأمر حقيقة بحسب الواقع، فهو وصف قائم بذات الشيء المدعى به قبل المدعى عليه (19).

ج- الجنائية:

الجنائية لغة: الذنب، والجُرم، ما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب، أو القصاص في الدنيا، والآخرة، وَجَنَى فُلَانٌ عَلَى نَفْسِهِ إِذَا جَرَّ جَرِيرَةً يَجْنِي جِنَايَةً عَلَى قَوْمِهِ. وَتَجَنَّى فُلَانٌ عَلَى فُلَانٍ إِذَا تَقَوَّلَهُ عَلَيْهِ وَهُوَ بَرِيءٌ. وَتَجَنَّى عَلَيْهِ وَجَانَى: ادَّعَى عَلَيْهِ جِنَايَةً (20). الجنائية اصطلاحاً: اسم لفعل محرم شرعا سواء أكان في مال، أو نفس (21). قال الجرجاني: الجنائية كل فعل محظور يتضمن ضررا على النفس، أو غيرها (22).
المطلب الثاني: طرق التسجيل الصوتي:

يتم التسجيل الصوتي بطرق أهمها:

أولاً: التسجيل الآلي: ويكون عادة بواسطة آلة خاصة تترجم موجات الصوت إلى اهتزازات خاصة عن طريق إبرة تعمل في سطح من الشمع أعد خصيصاً لذلك (23).

وتتفق هذه الاهتزازات مع الأصوات التي تحدثها بالضبط، ولكي يمكن إعادة الصوت، يكفي قلب العملية بحيث تؤثر العلامات على سطح الشمع في الإبرة التي تترجم ذلك آلياً، أو كهربائياً، إلى أصوات متشابهة مع الأصوات الأولى التي تم تسجيلها.

ثانياً: التسجيل المغناطيسي: تعد هذه الطريقة متطورة بالنظر إلى الطريقة السابقة، ويتم التسجيل وفق هذه الطريقة على شريط من البلاستيك، ويتم تمرير الشريط في رأس مسجل مغناطيسي يتصل به ميكروفون، ويحول الميكروفون الأصوات إلى ذبذبات كهربائية مطابقة تطبع على الشريط. وعند القيام بالتسجيل على شريط تماثلي، فإن الشريط يلامس أولاً رأس المسح، ويقوم رأس المسح، الذي يتم تنشيطه تلقائياً أثناء التسجيل، بإنتاج مجال مغناطيسي قوي يزيل أية تسجيلات سابقة على الشريط، ويتحرك الشريط الخالي بعدئذ أمام رأس التسجيل (24).

وتعد الأجهزة المستخدمة في هذا المجال قادرة على التقاط الصوت المنطوق، بحيث لا يضيع منه أي شيء من ذبذباته، ومكوناته، وتمكن من تسجيل الصوت في الحجرة، ثم بعد الحجرة بما يسمى: (ميكروفون الحجرة)، وهذه الأجهزة منها ما يعمل بطريقة (الشريط)، ومنها ما يعمل بطريقة (الأسطوانة) (25). والهدف من تسجيل الصوت على شرائط لحفظها، حتى يستطيع المدعي إبرازها

كقريئة لإدانة المدعى عليه.

ولقد أثبتت الدراسات، والتجارب العلمية المعاصرة أن طبيعة الأصوات الصادرة من كل فرد لها طبيعة خاصة تختلف عن أي شخص آخر، أي: أنه لا يوجد أصوات متشابهة من حيث طول الموجات، وقصرها، ومن حيث مساحة الصوت، ومن حيث طبيعة الصوت كما هو الحال في بصمات اليدين، والرجلين، والعينين، وقد أثمرت الدراسات إلى ظهور اصطلاح: (بصمة الصوت)، كتعبير مماثل لبصمة الإصبع.

وتعرف بصمة الصوت بأنها: عينة من صوت المتهم يأخذها خبير الأصوات بأن يجعل المتهم ينطق الحروف العالية، والمنخفضة من ألفاظ اللغة، ثم يقوم بإجراء المضاهاة بين هذه العينة، والتسجيلات للحكم على الصوت الموجود بالتسجيلات لبيان إذا كان صوت المتهم من عدمه(26).

وعليه يمكننا أن نميز بين الأصوات دون رؤية صاحبها؛ فنقول: هذا صوت المقرئ الفلاني، وهذا صوت المغني الفلاني، وهذا صوت الشخص الفلاني(27).

وتقوم فكرة التحليل الصوتي كما هو الحال في بصمات الأصابع؛ فإذا كان تحقق الشخصية عن طريق البصمات يعتمد على الخطوط، والعلامات المميزة، والفريدة لبصمات الأصابع، فإن تحقيق الشخصية عن طريق التسجيل الصوتي يعتمد هو الآخر على العلامات الفريدة لطبقات (السبكرت وجرافية)، حيث يتم عن بواسطة هذه الطريقة تحويل الموجات الصوتية إلى خطوط، ورموز يضاها تلك الأصوات، وتسجيلها على لوحات خاصة. وبالمقارنة بين الصوت المسموع خلال التحقيق يمكن معرفة وجوه التشابه بين الصوتين الأصل، والتسجيل، أو معرفة الصوت الأصلي من المقلد، مهما كان المقلد بارعا في تقليد الأصوات(28).

المطلب الثالث: أهمية الإثبات القضائي:

يتميز الإثبات القضائي بأهمية كبيرة، فهو يؤكد وجود الحقوق، وحقبتها لأنه مرتبط بالحق، ويعد الإثبات القضائي من أهم ما يشغل القاضي في عمله الذي يهدف إلى استقرار الحقوق، وتأمين العدل، لأن الإنسان لا يستطيع اقتضاء حقوقه بنفسه، وإنما عليه الاستعانة بالقضاء، والعمل على إقناع القاضي عن طريق أدلة الإثبات التي يقدمها، لذلك تعد نظرية الإثبات من أهم النظريات، وأكثرها تطبيقا في الحياة العملية، بل إن المحاكم لا تنقطع عن تطبيقها كل يوم فيما يعرض عليها من قضايا ذلك أن الدليل هو قوام حياة الحادث، ومعقد النفع فيه(29).

وقد جاءت الشريعة الغراء بأحكام تكفل إحقاق الحق، وإبطال الباطل، وتبين لنا المنهج الأمثل في كيفية استخدام الحق، وأساليب ممارسته بما يحقق التكافل بجميع أنواعه بين أفراد المجتمع. ولكن الطبيعة البشرية بحسب ما أودع الله بها من خصائص جبلت على حب الذات، والأنانية، والطمع بما في أيدي الناس، والاعتداء على حقوقهم، ومحاولة سلبها، أو الاستئثار بها، أو الاستيلاء عليها بالقوة، أو بالحيلة، أو بأية طريقة كانت(30).

قال الشريبي: (ولأن طباع البشر مجبولة على النظم، ومنع الحقوق، وقل من ينصف من نفسه، ولا يقدر الإمام على فصل الخصومات بنفسه؛ فدعت الحاجة إلى تولية القضاء)(31).

وتعد أدلة الإثبات الأداة الضرورية التي يعول عليها القاضي في التحقيق من الوقائع المطروحة في الدعوى، والوسيلة العملية التي يعتمد عليها الأفراد في صيانة حقوقهم المترتبة على تلك الوقائع، حتى إنه ليصح القول بأن كل تنظيم قضائي يقتضي حتمًا وجود نظام للإثبات.

وواقع أن الغالبية العظمى من النظم القضائية نزلت على حكم هذه الضرورة، وعينت بالإثبات(32).

حجية التسجيل الصوتي في الإثبات الجنائي في ضوء الفقه الإسلامي (19-43)

فالإثبات في الغالب هو المعيار: في تمييز الحق من الباطل، والغث من السمين، والصحيح من السقيم، لذلك تتفق النظم على أن: (الحق الذي لم يقم عليه دليل، يصبح عند المنازعة هو العدم سواء) (33). قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَذَهَبَ دِمَاءُ قَوْمٍ، وَأَمْوَالُهُمْ ذَكَرُواهَا بِاللَّهِ وَأَفْرُؤُوا عَلَيْهَا {إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ} فَذَكَرُواهَا؛ فَاعْتَرَفْتُمْ فَقَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ) (34).

قال ابن حزم: (ولو أعطي كل امرئ بدعواه المعرفة لما ثبت حق، ولا بطل باطل، ولا استقر ملك أحد على مال، ولا انتصف من ظالم، ولا صحت ديانة أحد أبدا) (35). فكل ادعاء يحتاج إلى دليل، وكل قول لا يؤخذ به إلا بالحجة، والبرهان، وكل حق يبقى ضعيفا، مهددا بالضياح، مجردا عن كل قيمة إذا لم يدعم بالإثبات، فقد قيل: إن الدليل فدية الحق، ولولا الإثبات لضاعت الحقوق، وهتكت الأنفس (36).

إن للإثبات أهمية في جميع الحقوق سواء أكانت عامة، أم خاصة، مالية أم عائلية، مادية، أم معنوية، أم أدبية، يلجأ إليها الأفراد في كل نزاع، ويستند عليها القاضي في كل قضية ومن هنا فقد لمست الشريعة أهمية الإثبات، ومكانته في المجال القضائي، فعنيت بتنظيم أحكام الإثبات، والوسائل الشرعية له، وطرق استعماله بما لم يوجد في غيره من النظم السابقة، واللاحقة، من حيث تكاملها في ذاتها، وتميزها عن غيرها (37).

وخلاصة القول: فإن الإثبات يحقن الدماء، ويصون الأعراض، وينصر المظلوم، ويضرب على يد الظالم، ويرد الحقوق إلى أصحابها، ويسود المجتمعات الأمن، والأمان، وإن تنظيم وسائل الإثبات، وتقنينه، علامة على تنظيم المجتمعات، ورفيها، وتقدمها، وهو سر من أسرار بقائها، وتطورها، وازدهارها، ودليل على رحيل النظام البدائي القبلي الذي كان يسوده شريعة الغاب، والذي كان يعتمد على التقاضي الفردي أولا، والقوة المادية ثانيا (38).

المطلب الرابع: آراء الفقهاء في حجية التسجيل الصوتي في الإثبات:

الفرع الأول: حجية التسجيل الصوتي في نطاق الفقه الإسلامي:

من المعلوم أن التسجيل الصوتي هو وليد التقدم العلمي المعاصر؛ فلم يعرف التسجيل الصوتي في عهد رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حتى يبين لنا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حجية الأخذ به، أو عدم الأخذ به في الإثبات، ولا يعقل أن الفقهاء المعاصرون يقفوا موقفا سلبيًا في حجيتة بل أعملوا عقولهم، وأقلامهم، لبيان موقف ديننا الحنيف منه، ولعل أقرب وسائل الإثبات إلى التسجيل الصوتي هي شهادة المختبئ (39)، لذلك ما يقال على شهادة المختبئ يقال على التسجيل الصوتي.

وبناء على ذلك اختلف الفقهاء في حجية التسجيل الصوتي وذهبوا إلى الأقوال الآتية:

القول الأول: قبول التسجيل الصوتي في الإثبات وبه قال الحنفية (40)، وبعض المالكية منهم: ابن القاسم، وأشهب (41)، وقد اشترط المالكية لقبولها أن لا يكون المشهود عليه مخدوعا، أو خائفا، وأن يستوعب كلامه. قال مالك: إذا كان المشهود عليه ضعيفا ينخدع لم يقبل عليه، وإن لم يكن كذلك قبلت (42)، وهو قول الشافعي في الجديد، إلا أن الشافعية قيدوها بمعانئة المشهود (43)، وإحدى الروايتين عن أحمد (44).

واستدلوا بالآتي:

1- ما روي عن الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ سَالِمٌ: سَمِعْتُ عَيْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَنُ كَعْبٍ الْأَنْصَارِيُّ، يُؤْمَانِ النَّخْلَ الَّتِي فِيهَا ابْنُ صَيَّادٍ حَتَّى إِذَا دَخَلَ رَسُولُ

د. جابر إسماعيل الحاجحة (43-19)

□ طَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ □ يَتَّقِي بَجْدُوعِ النَّخْلِ وَهُوَ يَخْتَلُ أَنْ يَسْمَعَ مِنْ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ،
وَابْنُ صَيَّادٍ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشِهِ فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا رَمْرَمَةٌ، أَوْ زَمْرَمَةٌ؛ فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادِ النَّبِيِّ
□ وَهُوَ يَتَّقِي بَجْدُوعِ النَّخْلِ، فَقَالَتْ لِابْنِ صَيَّادٍ: أَيُّ صَافٍ هَذَا مُحَمَّدٌ، فَتَنَاهَى ابْنَ صَيَّادٍ، قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ □: لَوْ تَرَكْتَهُ بَيْنَ (45).

وجه الدلالة: دل الحديث أن رَسُولُ اللَّهِ □ كان يختل حتى يسمع من ابن صياد شيئا قبل أن يراه، وقوله
في آخره: لو تركته بين؛ فإنه يقتضي الاعتماد على سماع الكلام، وإن كان السامع محتجبا عن
المتكلم إذا عرف الصوت، وقوله: يختل: أي يطلب أن يسمع كلامه وهو لا يشعر (46).

2- ما روي عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ رَفَاعَةَ الْقُرْظِيِّ النَّبِيِّ □؛ فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ
رَفَاعَةَ؛ فَطَلَقْنِي؛ فَأَبَتْ طَلَاقِي فَتَرَوَّجْتُ عِنْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الزَّبِيرِ إِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ، فَقَالَ:
أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رَفَاعَةَ؟ لَا حَتَّى تَذُوقِي عَسِيلَتَهُ، وَيَذُوقَ عَسِيلَتِكَ، وَأَبُو بَكْرٍ جَالِسٌ عِنْدَهُ،
وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ بَيْنَ الْعَاصِ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤَدِّنَ لَهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَا تَسْمَعُ إِلَيَّ هَذِهِ مَا تَجْهَرُ
بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ □ (47).

وجه الدلالة: لقد أنكر خالد بن سعيد على امرأة رفاعه ما كانت تكلم به عند النبي □، مع كونه محجوبا
عنها خارج الباب، ولم ينكر النبي □ عليه ذلك؛ فاعتماد خالد على سماع صوتها حتى أنكر عليها
هو حاصل ما يقع من شهادة السمع؛ فجاز العمل بها (48).

3- ما روي عن سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ □ قَالَ: إِنَّ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بَلِيلَ فِكْلُوا، وَأَشْرَبُوا
حَتَّى يُنَادِي ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ، ثُمَّ قَالَ: وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ (49).
وجه الدلالة: أن الناس كانوا يسمعون صوت بلال، وصوت ابن أم مكتوم دون معابنتهما، فيمتنعون عن

الأكل، والشرب، أو يأكلون لصوتيهما (50)؛ فدل ذلك على حجية التسجيل الصوتي في الإثبات.
4- روي عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ النَّاسَ بِهَذِهِ الْآيَةِ آيَةِ الْحِجَابِ لَمَّا أَهْدَيْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ □، كَانَتْ مَعَهُ فِي النَّبْتِ صِنَعٌ طَعَامًا، وَدَعَا الْقَوْمَ فَفَعِدُوا يَتَحَدَّثُونَ؛
فَجَعَلَ النَّبِيُّ □ يَخْرُجُ ثُمَّ يَرْجِعُ وَهُمْ فَعُودٌ يَتَحَدَّثُونَ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا
تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤَدِّنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرٍ نَاطِرِينَ إِنَاءً} (53) سورة الأحزاب؛ فَضَرِبَ
الْحِجَابَ وَقَامَ الْقَوْمَ (51).

وجه الدلالة: فقد أخذ الناس الأحكام الشرعية من أزواج رَسُولِ اللَّهِ □ من وراء ستار، وكان هذا الأخذ
بناء على تمييز أصوات أزواج رسول الله □، وكذا الحال في قضايا لتسجيل الصوتي.

ومع قول أصحاب هذا القول بالأخذ بالتسجيل الصوتي في الإثبات إلا أنهم اشترطوا الشروط الآتية:
1- ينبغي ألا يباشر هذا الإجراء إلا في مواجهة متهم معين؛ فلا يتخذ في مواجهة غير المتهم، فليس
من المعقول أن تنتهك حياة الإنسان الخاصة لمجرد علاقته بالمتهم.

2- أن تكون أوامر التسجيل الصوتي بناءً على أوامر من له سلطة ولي الأمر، حتى يقفل باب التلاعب،
واتباع الأهواء، والظنون (52).

3- أن يقتصر على الجرائم الخطيرة، وغير العادية ذلك أن هناك أحوالاً يستعان فيها بهذه الوسيلة
لمصلحة المجتمع، إذ كثيرا ما يسهل الاتصال التليفوني في الإعداد لارتكاب الجرائم، وإن حرمان
القضاء من استخدام هذه الوسيلة يسفر عن الحرمان من فائدتها (53).

4- أن يكون الشخص الذي يتجسس عليه ممن حامت حوله الشبهات القوية، ودلت عليه القرائن على
ارتكاب جريمة، أو التخطيط لها، أو تعيين التجسس طريقا إلى إنقاذ نفس من الهلاك مثلا كأن يخبر

حجية التسجيل الصوتي في الإثبات الجنائي في ضوء الفقه الإسلامي (19-43)

ثقة بأن فلانا خلا بشخص ليقته ظلما، أو بامرأة ليزني بها، فيشرع في هذه الصورة التجسس، والبحث عن ذلك حذرا من فوات استدراكه(54).

القول الثاني: عدم قبول التسجيل الصوتي في الإثبات، واليه ذهب بعض الحنفية(55)، والشافعي في القديم(56)، والرواية الثانية عن أحمد(57)، وهو قول القاضي شريح، والشعبي(58). وقالوا: إن أمر التسجيل الصوتي المقدم ضد المتهم لا يضمن إليه، فضلا أن الأصوات تتشابه، وبذلك تكون هناك شبهة في الإثبات.

قال عريضة: إن قرينة التسجيل الصوتي واهية، فأصوات الأشخاص تتشابه، وتتماثل، وقد يفقد شخص صوت شخص؛ فيوهم السامع بأن المتكلم فلان، والحقيقة أن المتكلم غيره ولكن الصوت تقليد لصوت فلان... ولأجل هذا ضعفت دلالة هذه القرينة وما عادت تصلح لأي نوع من أنواع الإثبات(59).

واستدل أصحاب هذا القول بالقرآن الكريم، والسنة النبوية، والآثار:

من القرآن:

1 - قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ} (12) سورة الحجرات.

وجه الدلالة: التجسس البحث عن الشيء. والتجسس الاستماع إلى حديث القوم وهم له كارهون، أو يتسمع على أبوابهم(60)، ومحل التحذير والنهي إنما هو تهمة لا سبب لها يوجبها، كمن يتهم بالفاحشة، أو يشرب الخمر مثلا، ولم يظهر عليه ما يقتضي ذلك.

ودليل كون الظن هنا بمعنى التهمة قول تعالى: (ولا تجسسوا)، وذلك أنه قد يقع له خاطر التهمة ابتداء، ويريد أن يتجسس خبر ذلك، ويبحث عنه، ويبتصر، ويستمع لتحقق ما وقع له من تلك التهمة، فنهى النبي ﷺ عن ذلك(61).

كما نهى سبحانه وتعالى عن التجسس، وتتبع عورات المسلمين، ومعابهم، واستكشاف ما ستره، وقد نهى عن تتبع العورات مطلقا، وعده من الكبائر(62).

كما أن الشهود قد شاركوا في التدليس؛ فلا يحل لهم ذلك، لأن بمجرد اختفائه ليستمع إلى حديث الآخرين، فقد خرج عن صفة العدالة(63).

قال القرطبي: ومعنى الآية: خذوا ما ظهر، ولا تتبعوا عورات المسلمين، أي: لا يبحث أحدكم عن عيب أخيه حتى يطلع عليه بعد أن ستره الله(64). من السنة:

1- ما روي عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: (إذا حدث الرجل الحديث، ثم التفت فهي أمانة) (65).

وجه الدلالة: ينبغي على الحاكم أن يستمع إلى شهادة الأصل إن أمكنه ذلك؛ ففي الاستماع إلى شهادته استغنى الحاكم عن البحث عن عدالة شاهدي الفرع، وكان أحوط للشهادة؛ فإن سماعه منهما معلوم، وصدق شاهدي الفرع مضمون، والعمل باليقين مع إمكانه أولى من أتباع الظن، لأن شهادة الأصل تثبت نفس الحق، وهذه إنما تثبت الشهادة عليه، ولأن شهادة الفرع ضعفا لأنه ينطرق إليها احتمالا: احتمال غلط شاهدي الأصل، وإحتمال غلط شاهدي الفرع؛ فيكون ذلك وهنا فيها(66).

2- ما روي عن معاوية قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّكَ إِنْ اتَّبَعْتَ عَوْرَاتِ النَّاسِ أَفْسَدْتَهُمْ، أَوْ

د. جابر إسماعيل الحجاجحة (19-43)

كِدْتِ أَنْ تُفْسِدَهُمْ). فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَلِمَةٌ سَمِعَهَا مُعَاوِيَةَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَفَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ (67).
3- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ؛ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحْسَبُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا) (68).

وجه الدلالة: فقد نهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عن تتبع عورات الناس، ومن صور تتبع العورات: استراق السمع، والتنصت على حديث الناس، ومكالماتهم، وأمورهم الخاصة؛ فهذا أمر ممقوت في ديننا الحنيف؛ فينبغي على المسلم أن يأخذ بما ظهر؛ فليس لهم أن يتبعوا عورات الناس، ويبحثوا عن عيوبهم. وتتبع عورات الناس ليس من مكارم الأخلاق، وإن حب الاستطلاع على أسرار الناس ليس من شيم المسلمين، ولذلك يفك عنه كل إنسان سوي عنده ضمير حي، ومراقبة الله. وإن مثل هذه الأعمال تعد من سفاسف الأمور، ومحقرات الأعمال (69).

من الآثار:

1- ما روى أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: أَتَى ابْنُ مَسْعُودٍ قَبِيلَ: هَذَا فَلَانَ تَقَطَّرَ لِحَيْتُهُ خَمْرًا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّا قَدْ نَهَيْتَنَا عَنِ التَّجَسُّسِ، وَلَكِنْ إِنْ يَطْهَرُ لَنَا شَيْءٌ نَأْخُذُ بِهِ (70).

2- ما روي عن عبد الرحمن بن عوف أنه قال: حرست ليلة مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالمدينة؛ إذ تبين لنا سراج في بيت بابيه مجاف على قوم لهم أصوات مرتفعة، ولغط؛ فقال عمر: هذا بيت ربيعة بن أمية بن خلف، وهم الآن شرب فما ترى؟ قلت: أرى أنا قد أتينا ما نهى الله عنه، قال الله تعالى: (ولا تجسسوا)، وقد تجسسنا؛ فانصرف عمر وتركهم.

وقال أبو قلابة: حدث عمر بن الخطاب، أن أبا محجن الثقفي يشرب الخمر مع أصحاب له في بيته، فانطلق عمر حتى دخل عليه، فإذا ليس عنده إلا رجل، فقال أبو محجن: إن هذا لا يحل لك قد نهاك الله عن التجسس، فخرج عمر وتركه (71).

وجه الدالة: لقد دلت هذه الآثار بمجملها على أنه لا يجوز الاعتداء على الإنسان في حريته الخاصة، طالما لم يظهر ما يخالف دين الله؛ فإن ظهر ما يخالف دين الله، وثبت ذلك بدليل قوي فإنه يؤخذ بجريته، قطعاً للفساد، وتحقيقاً للعدالة (72).

ويجاب على أدلة أصحاب هذا القول بالآتي:

إن النهي عن التجسس الوارد في الأدلة السابقة نهى عام ليس له مسوغ شرعي، ولم تدع له ضرورة، لكن التجسس المقصود في البحث هو الذي تدعو له ضرورة، وتعلق به مصلحة حفظ العامة والخاصة، فيباح التنصت لأن من أهم واجبات الدولة الإسلامية حفظ الأمن الداخلي والخارجي؛ فكثير ما يتخذ أصحاب الأجرام، والريبة وسائل، وأساليب ملتوية لا يعلمها كثير من الناس خاصة إذا كان أهل الإجماع على درجة عالية من التدريب، والمهارة فلا نستطيع رصد تصرفاتهم، وأنشطتهم، وحركاتهم إلا عن طريق التصنت على مكالماتهم الهاتفية، ويكون ذلك عاملاً مساعداً في كشف الجريمة، وأحياناً يكون هذا التجسس وجوبياً إذا تحققت مصلحة راجحة، (وإذا وقعت الجريمة، ولم يظهر المجرم. فعلى الدولة أن تتجسس وجوباً حتى يظهر المجرم. وإذا ظن وقوع الجريمة ولو بقرينة كإخبار الثقة فإنه يجب التجسس خوفاً من فوات تداركها) (73).

وفي حاشية الجمل: (وليس لأحد البحث، والتجسس، واقتحام الدور بالظنون، نعم إن غلب على ظنه

حجية التسجيل الصوتي في الإثبات الجنائي في ضوء الفقه الإسلامي (19-43)

وقوع معصية، ولو بقرينة ظاهرة كأخبار ثقة جاز له، بل وجب عليه التجسس إن فات تداركها كالقتل، والزنا، وإفلا(74).

قال النووي: (أن يكون ذلك في انتهاك حرمة يفوت استدراكها، مثل: أن يخبره من يثق بصدقه أن رجلاً خلا بامرأة ليزني بها، أو برجل ليقتله؛ فيجوز له في مثل هذه الحالة أن يتجسس ويقدم على الكشف والبحث حذاراً من فوات ما لا يستدرك من انتهاك المحارم، وارتكاب المحظورات، وهكذا لو عرف ذلك قوم من المتنوعة جاز لهم الإقدام على الكشف، والبحث في ذلك، والإنكار(75).

ويقول أحد المعاصرين: إن الأصل الشرعي الثابت أن التجسس، والتحسس منهي عنه بنص الكتاب، والسنة، وأثار سلف الأمة من الصحابة رضوان الله عليهم، إلا أنه إذا كانت المفسدة المترتبة على تطبيق هذا الحكم أعظم، استثنينا من الأصل الثابت حكماً بالجواز؛ تحقيقاً لأعظم المصلحتين، ودرءاً لأعظم المفسدتين، فجاز لنا التجسس، والتحسس في بعض الحالات التي تتحقق فيها المصلحة الأعظم، بحيث لا يمكن تداركها إلا بذلك الفعل، وإلا أبقينا العمل بالحكم الأصلي الذي دلت عليه النصوص الشرعية(76).

ومن أمثلة ذلك ما كان من شأن المغيرة بن شعبة؛ قد روي أنه كان تختلف إليه بالبصرة امرأة من بني هلال يقال لها أم جميل بنت محجن بن الأفقم، وكان لها زوج من ثقيف يقال له الحجاج بن عبيد، فبلغ ذلك أبا بكر بن مسروح، وسهل بن معبد، ونافع بن الحارث، وزيايد بن عبيد؛ فرصدوه حتى إذا دخلت عليه، هجموا عليهما، وكان من أمرهم في الشهادة عليه عند عمر رضي الله عنه ما هو مشهور فلم ينكر عليهم عمر رضي الله عنه هجومهم. وإن كان حدهم القذف عند قصور الشهادة(77).

الرأي الراجح:

بعد أن بينا آراء الفقهاء، وأدلتهم في حجية التسجيل الصوتي في الإثبات يتبين الآتي:
لا مانع من الاستعانة بالتسجيل الصوتي، واستفادة القاضي من تلك القرينة؛ لأن التسجيل الصوتي قد يكون سبباً في اعتراف المتهم، وقد تضم إلى التسجيل قرائن أخرى تقوي وترجح جانب التهمة مما يجعل الاستئناس بتلك القرينة له وجاهته، شريطة أن توضع ضوابط، و ضمانات- ذكر بعضها أصحاب القول الأول - ونضيف الآتي:

- 1- أن لا يخالف التسجيل الصوتي النصوص الشرعية الثابتة، حتى لا يؤدي إلى الأخذ بها إهمال النصوص الشرعية المقطوع بصحتها.
- 2- يجب أن يعتمد في الأساس على الأجهزة الحديثة والدقيقة التي تعمل على قياسات متناهية الدقة؛ فتحسب درجة تردد الصوت، وخصائصه على نحو تؤكد فيه أن المتحدث هو صوت المتهم دون تنافر، وأن يتم إجراء التجربة الواحدة مرات عدة للتأكد من صحة النتائج، ودقتها.
- 3- أن تكون الأجهزة، والمختبرات التي يجري فيها فحص البصمة الصوتية تابعة للدولة، أو تشرف عليها إشرافاً مباشراً، أو جهة موثوق فيها، لا يتطرق إليها شك، وما عدا ذلك فلا يجوز الاعتماد عليها لإمكان التدليس خاصة مع ظهور التقنيات الحديثة، وأن يكون كافة الأشخاص الذين يعملون في المختبرات الخاصة بالبصمة الصوتية تتوافر فيهم الخبرات، والمؤهلات العلمية الكافية، كما يتوافر فيهم القدرة على الأعمال المخبرية.
- 4- أن لا يؤخذ بموجب هذه الشهادة كدليل مثبت على الأفراد إلا إذا كانت مقترنة بالمعاينة لأن إمكان التزيف، والدبلجة وارد(78).

د. جابر إسماعيل الحجاجحة (19-43)

- ولقد صدرت الفتوى الآتية التي تجيز الاستدلال بالتسجيل الصوتي جاء فيها:
- إذا دعت الحاجة - إلى التسجيل الصوتي- لتحقيق مصلحة، أو دفع مفسدة فلا حرج فيه، كمن يكون له دين على شخص ولا بينة له عليه، أو كان يتوقع من شخص حصول جريمة قتل مثلاً، وفي كلا الحالتين لا توجد وسيلة لإثبات الدين، أو دفع الجريمة غير التنصت، فلا حرج في التنصت إذا وجدت الضوابط(79).
- 5- ومع قولنا بالاستئناس بالتسجيل لصوتي إلا إن الدليل المستمد منه (التسجيل الصوتي) يعد قرينة ضعيفة لا يبدان المتهم بموجبها بمفرده، ولكن يمكن الاستعانة بها لتقوية التهمة ولا سيما إذا انضمت له قرائن أخرى، للأسباب التالية:
- 1- أن الأصوات تتشابه، والمقصود التشابه الظاهر للناس وإلا؛ فالأصوات تختلف من شخص لآخر، قال تعالى: {وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالَمِينَ} (22) سورة الروم، ذلك أن الأصوات يمكن تقليدها مما يصعب تمييز الصوت المقلد من الصوت المقلد كما أسلفنا.
 - 2- إن التسجيل الصوتي فيه استراق السمع، وتجسس، وهو ما نهى عنه الشارع الحكيم عنه.
 - 3- إن من الممكن فنياً إدخال تعديل، وإحداث تغيير، وإجراء عمليات حذف، ونقل لعبارات من موضع إلى آخر على شريط التسجيل، وبذلك يصبح من السهل تغيير مضمون التسجيل.
 - 4- إن عملية التشخيص الصوتي مازالت تدور في حيز الظنون، والدراسات، والتجارب التي لم تسفر عن أمر، ولم تثبت على حال؛ فلا يعتبرها الشرع حجة في تعيين شخصية الفاعل؛ لأن أحكام الشرع تناط بأمور ثابتة، لا بأمور لم تتبلور بشكل نهائي؛ حفاظاً على دماء الناس، وأموالهم، وأعراضهم، وتحقيقاً للضروريات الخمس التي جاء الإسلام لصيانتها، وحفظها.
 - 5- إن استخدام مثل هذه الوسائل يؤدي إلى فقدان الثقة في الأعمال الهاتفية مع أهميتها في الحياة الاقتصادية، والسياسية، والاجتماعية، ولما فيه من الاعتداء على الحرية الفردية، والمساس بحياة الإنسان الخاصة.

الفرع الثاني: حجية التسجيل الصوتي في الإثبات الجنائي:

بعد أن بينا آراء الفقهاء في حجية التسجيل الصوتي من حيث العموم، ينبغي أن نبين حجيته في الإثبات الجنائي، وبيانه الآتي:

أولاً: حجية التسجيل الصوتي في إثبات الحدود(80)، والقصاص(81).

إذا تم تقديم التسجيل الصوتي ضد شخص يعترف فيه أنه سرق، أو شرب الخمر، أو ارتكب حداً من حدود الله، أو قتل إنساناً معصوماً، وأنكر المتهم، فهل تقام عليه العقوبة بناء على التسجيل الصوتي؟ على الرغم أنه لا توجد في كتب الفقه الإسلامي إجابة عن مثل هذه التساؤلات لأن التسجيلات الصوتية نتاج التطور العلمي الحديث كما أسلفنا إلا أنه يمكن استنباط هذه المسألة بناء على ما جاءت به روح الشريعة الإسلامية، ومقاصدها التي هي صالحة لكل زمان ومكان.

فالناظر في أدلة الإثبات في الإسلام يجد الشارع الحكيم تشدد في إثبات جرائم الحدود، والقصاص، وجعل أدلة إثباتها محدودة، محصورة، ولا يعني ذلك عدم الاستئناس بالقرائن، والوسائل الحديثة في

حجية التسجيل الصوتي في الإثبات الجنائي في ضوء الفقه الإسلامي (19-43)

الإثبات لكن ليس على وجه الأفراد، لأن الأخذ بها -على وجه الأفراد- يورث شبهة قوية خاصة إذا عرفنا أن للشبهة أثرًا على كافة جرائم الحدود، والقصاص(82)، وقد وردت الكثير من الأدلة التي تدرأ الحدود بالشبهات منها:

قول رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: (ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام إن يخطئ في العفو خير له من أن يخطئ في العقوبة)(83).

قول رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: (ادروا الحد، وقتل عن المسلمين ما استطعتم)(84).

قال عليه الصلاة والسلام: (ادروا الحدود بالشبهات)(85).

ما رواه أبو هريرة قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعا)(86).

ما رواه عبد الله بن مسعود قال: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (ادروا الحدود بالشبهات، وأقلوا الكرام عثراتهم إلا في حد من حدود الله تعالى)(87).

وجه الدلالة: فهذه الأحاديث واضحة المعنى، بينة الدلالة في أثر الشبهة على جرائم الحدود كافة؛ فمع وجود الشبهة تندري العقوبة الحدية، ويسار إلى العقوبات التعزيرية.

كما وردت بعض القواعد الفقهية التي تنص على درء الحدود بالشبهات منها: (الشبهة تسقط الحد)(88).

(الحدود تدرأ بالشبهات)(89).

(ترك الشبهة أولى من الدخول فيها)(90). وقاعدة: (إدخال الريب منهي عنه)(91).

كما نلاحظ أن الفقه الإسلامي قرر قرينة البراءة، وذلك بالقاعدة المعروفة: (الأصل براءة الذمة)(92)؛ فالجريمة ما هي إلا أمر مخالف لهذا الأصل؛ فكل من يدعي خلاف هذا الأصل؛ فعليه أن يقوم بإثبات ما ادعاه إثباتاً، واضحاً، جلياً بعيداً عن كل ريب، أو شك. فإذا قامت الشكوك، وساورت الاحتمالات، واكتنفت الشبهات، فينبغي الرجوع إلى الأصل المحقق وهو البراءة التي تعني: أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته بحكم بات، أو دونما شك معقول، والتي تقضي بأن الحكم الجنائي يجب أن يبنى على الجزم واليقين، لا على الاحتمالات والشكوك، وبالتالي يفسر الشك لصالح المتهم(93)...، ولهذا كان قول رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: (فإن الإمام لأن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة)، فإن تنفيذ الحد مع قيام الشبهة، والشك خطأ، أولى منه الرجوع إلى أصل البراءة(94).

كما أجمعت الأمة الإسلامية من بعد وفاة رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا أن الحدود تدرأ بالشبهات.

يقول ابن الهمام: (في إجماع فقهاء الأمصار على أن الحدود تدرأ بالشبهات كفاية)(95).

وقال ابن المنذر، وابن قدامة: (أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن الحدود تدرأ بالشبهات)(96). والشبهة في التسجيلات الصوتية قوية حيث تصل المهارة في تقليد الأصوات، إلى حد يصعب فيه التمييز بين الخطأ، والصواب.

إن إثبات جرائم الحدود محدود في طريق معينة وليست القرائن من بينها، ولا تصلح دليلاً لإثباتها في الأعم الأغلب عند الجمهور، ثم إن من أجاز الإثبات بها لم يقل بمطلق القرائن، إنما قيده بقرائن معينة ترى فيها وضوح الدلالة على الجريمة، ولم يقل إن الأمر متروك لاقتناع القاضي. كما أن التسجيلات الصوتية تتطرق إليها احتمالات التزوير بعد اختراع وسائل التعديل، والحذف، والإصلاح في شرائط التسجيل وهو ما يسمى (بالمونتاج).

كما أن جرائم الحدود لا يقام الحد فيها على المتهم في حالة عدوله عن إقراره؛ فما بالك بمن لم يقر، فكل هذه شبهة تدرأ إقامة الحد حسب قاعدة: (درء الحدود بالشبهات)(97).

د. جابر إسماعيل الحجاجحة (19-43)

وخلاصة القول: إن عدم صحة الاعتماد على قرينة التسجيل الصوتي كدليل مستقل يعتمد عليه القاضي لشبهة التزييف في الصور، والتسجيل الصوتي- كما مرّ- فإن القاعدة الشرعية درء الحدود بالشبهات في قول رسول الله ﷺ: (ادروا الحدود بالشبهات)(98).

ولقد أفتى الشيخ هاني بن عبد الله الجبير-القاضي بالمحكمة الكبرى بجدة- بحكم التسجيلات الصوتية؛ فقال: والحدود لا تقام إلا بعد ثبوت موجبها ببينة قاطعة لا يتطرق لها الشك، ومن القواعد المقررة أن الحدود تدرأ بالشبهات(99).

ثانياً: جرائم التعزير(100):

قبل أن نبين حجية التسجيل الصوتي في الجرائم التي موجبها التعزير ينبغي علينا أن نبين الأفعال التي تشكل جرائم التعزير، ويمكننا تقسيمها على النحو الآتي:

1- كل جريمة حدية حصلت فيها شبهة تتحول إلى جريمة تعزيرية كجريمة الزنا، أو القذف إذا لم تثبت بشهادة أربعة شهود، أو بالإقرار، أو السرقة دون النصاب، أو كان الزنا دون الفرج كالتقبيل، والمفاخذة، والمس، وكذلك السرقة من الأموال العامة، أو بين الزوجين؛ ففيهما شبهة الحلال؛ فتندراً العقوبة الحدية، وتحل محلها العقوبة التعزيرية يحددها قانون العقوبات المعمول به في تلك البلاد..

2- كل جريمة نص عليها وعدها جريمة ولكن لم يحدد لها عقوبة فهي جريمة تعزيرية تحدد عقوبتها من السلطة الشرعية الزمنية كجريمة الرشوة، وخيانة الأمانة، والاحتكار.

3- لولي الأمر (رئيس الدولة)، بالتعاون مع أهل الخبرة، والدراية، والشورى، أن يعد كل فعل يضر بالصالح العام جريمة، وأن يحدد لها عقوبة تتلاءم مع حجمها، وخطورتها، وضررها على المجتمع على أن تثبت هذه الجريمة بنص قانوني(101).

وقد تقدم أن كثيراً من الفقهاء رأوا أن على القاضي أن يسعى للتوصل إلى إقرار المتهم، أو تقديم البينة عليه، ولكن إذا تعذر، وكانت القرائن ظاهرة الدلالة قضى بموجبها، وأوقع على الجاني عقوبة التعزير، والفقهاء الإسلامي إن كان قد تشدد في إثبات جرائم الحدود، والقصاص، إلا أنه قد جعل في إثبات الجرائم التعزيرية متسعا حتى لا تكون هناك جريمة بلا عقوبة، خصوصا وأن جرائم الحدود، والقصاص محدودة، ومحصورة، ثم إن الشك إذا سرى، ودرأ الحد، أو القصاص فإنه لا يمنع من إبداله بالعقوبة التعزيرية إذا رأى ولي الأمر مصلحة في ذلك(102).

لكن ينبغي على القاضي التشدد في الإثبات لاحتمال التزوير، أو التقليد حيث برع كثير من الناس في تقليد غيره من الرجال، والنساء، والأطفال، بل وتقليد الدواب أحيانا؛ بالإضافة إلى أن أصوات بعض الناس تتشابه في ظاهرها، كما أن في الأخذ بالتسجيلات الصوتية ترويع للآمنين، وإثارة القلق في نفوسهم، وانتهاك لحرمان المسلمين، وتعديا على كرامتهم. ولأن التجسس منهى عنه مهما كانت الوسيلة، لكن يمكن للقاضي الإستئناس بها في حقوق العباد مثل: السب، والتشهير، والشتم، والإتلافات، ونحوها - فلا شك أنها حجة تقوي جانب المدعي، بعد تأكد الجهة المختصة من صوت المتهم، أو صدور الرسالة من هاتف المتهم: فتؤخذ يمين المدعي، ويحكم بها.

ولقد وصلت التقنية في مجال الاتصالات إلى حد يمكن معه معرفة: وقت الرسالة، ومن أي مكان خرجت، ونوع الهاتف، ومحتوى الرسالة، ورقمه التسلسلي الذي استخدم لإرسالها.

وكذا: التقنية في تحليل الأصوات ونبراتها ومخارج الحروف، الأمر الذي يقطع معه الخبير بتركيز المسؤولية، ونفيها.

ولا يعني ذلك إهمال الاحتمالات التي قد تعرض للمتهم؛ كما لو سرق هاتفه، أو كتب الرسالة غيره

حجية التسجيل الصوتي في الإثبات الجنائي في ضوء الفقه الإسلامي (19-43)

بغير علمه، أو بغير رضاه. ونحو ذلك. ولقد أفتى الشيخ هاني بن عبد الله الجبير -القاضي بالمحكمة الكبرى بجدة- بحكم التسجيلات الصوتية؛ فقال:

أولاً: اختلف أهل العلم في البينة التي يستند إليها القاضي في حكمه، هل هي محصورة بالشهادة، واليمين، والإقرار؟ أو هي أعم من ذلك؟ والصواب أن البينة لكل ما يبين الحق، ويظهره، وهذا اختيار ابن القيم، قال: البينة اسم لكل ما يبين الحق ويظهره، ومن خصها بالشاهدين، أو الشاهد لم يوف مسماها حقه، ولم تأت البينة قط في القرآن مراداً بها الشاهدان، وإنما أتت مراداً بها الحجة، والدليل، والبرهان، كذلك قول النبي ﷺ: (البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه)⁽¹⁰³⁾، وغيره المراد به أن عليه ما يصح دعواه ليحكم له⁽¹⁰⁴⁾.

ثانياً: الدعاوى المعروضة على القضاء ليست نوعاً واحداً، وكل نوع منها يختلف في إثباته عن غيره، والتعزيرات يكفي فيها وجود تهمة قوية متجهة على المحكوم عليه، كالاتهام بحد دفعه وجود الشبهة. قال ابن القيم (اليمين مشروعة في جانب أقوى المتداعيين؛ فأيهما قوى جانبه شرعت اليمين في حقه بقوته وتأكيدة)⁽¹⁰⁵⁾.

ثالثاً: استعمال البينات المعاصرة المستجدة في القضايا المتعلقة بالحقوق المالية لا بد منه، لما في إهمالها من تضييع للحقوق، ذلك أن الشارع لا يهمل بينة، ولا يرد حقاً قد ظهر بدليله أبداً، ولا يقف ظهور الحق على أمر معين⁽¹⁰⁶⁾.

رابعاً: القرائن وهي الاستدلال بالأمر المعروفة الحاصلة في القضايا على أمور مجهولة مقبولة معتبرة لترجيح جانب أحد طرفي الخصومة، إذا كان احتمال الخطأ، والتزوير فيها ضعيفاً، وأما ما كثر الخطأ فيها، واحتمال التزوير فهي غير معتبرة، وما بينهما بحسبه⁽¹⁰⁷⁾.

وكذلك الحال في التسجيلات الصوتية إذا تمت مضاهاتها بالبصمة الصوتية، وثبتت نسبتها إلى من نسبت إليه؛ فإنها إن تمت من جهة لا يتطرق الشك إليها، وإلا فلا يعتمد عليها لإمكان التدليس، والتصوير؛ فإن تم من جهة رسمية لا يتطرق الشك في احتمال تزويرها، أو تغييرها مكن القطع بمطابقتها لمن نسبت إليه فهي قرينة كذلك، وإلا فإنه يصعب التعويل عليها لإمكان إحداث التغيير، وتعديل الشكل، والملاحح كما هو واقع⁽¹⁰⁸⁾.

كما صدر عن دائرة الإفتاء العام في الأردن الفتوى الآتية:

إذا اختفى الشاهد في مكان بحيث يرى المشهود عليه، ويسمعه صح تحمله للشهادة بغير تردد، لتحقق شروطها، ومقتضاها، ولا يشترط أن يعلم المشهود عليه بروية الشاهد له، وسماعه إياه، كما لا يشترط موافقة المشهود عليه على حضور الشاهد⁽¹⁰⁹⁾.

الخاتمة

لقد توصل البحث إلى نتائج عدة أهمها:

- 1- أثبت البحث حرمة التنصت على الناس في اتصالاتهم، وعد ذلك نوع من التجسس المحرم، لأن ذلك تقييد للحرية الشخصية، وهناك لأستار الحياة الخاصة، اللهم إلا إذا كان هناك مصلحة متحققة؛ فلا مانع عندئذ من ممارسة مثل هذا الإجراء وفق الضوابط، والضمانات المنصوص عليها.
- 2- إن أدلة الإثبات في شريعتنا الإسلامية ليس أحكاماً تعبدية، بل خاضعة للاجتهد، والتطور العلمي

د. جابر إسماعيل الحجاجحة (19-43)

لأن الهدف من هذه الوسائل الوصول إلى الحقيقة، وبالتالي تقترب الحقيقة القضائية من الحقيقة الواقعية، ولا سيما إذا كان المجني عليه لا يملك وسيلة لإثبات حقه.

3- لقد منح الشرع الحنيف القاضي سلطة منضبطة في الجرائم التي عقوبتها التعزير؛ فله الأخذ بما يستجد من وسائل الإثبات إذا رأى أنها تدل على الحق، أو تكشفه بناء على موازنة علمية دقيقة بين قرائن النفي، والإثبات، بخلاف الأدلة المباشرة: (الشهادة، والإقرار).

4- عدم صحة الاعتماد على قرينة التسجيل الصوتي كدليل مستقل يعتمد عليه القاضي لشبهة التزييف، والتسجيل الصوتي المجرى عن الأدلة الأخرى في إثبات الحدود والقصاص؛ لإمكان الشبهة في جانب التزييف، والتزوير، والزيادة، والنقصان، أما في الجرائم التي موجبها التعزير فلا بأس من الاستئناس به لأن التعازير تقام مع وجود الشبهة.

5- لا يجوز الاعتداء على الإنسان في حريته الخاصة ما دام أنه لم يظهر منه ما يخالف دين الله؛ فإن ظهر منه عكس ذلك يجوز استخدام بعض الوسائل التي تكون حجة أمام القضاء في إدانته، منعا للفساد، وتحقيقا للعدالة التي أرادها لنا خالقنا التي هي سر صلاحنا، واستقامتنا.

والحمد لله رب العالمين

حجية التسجيل الصوتي في الإثبات الجنائي في ضوء الفقه الإسلامي (19-43)

المصادر والمراجع:

- 1- أرشيف ملتقى أهل الحديث، 2008 م، رابط الموقع: <http://www.ahlalhdeth.com>
- 2- الألوسي، أبو الفضل، روح المعاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1978.
- 3- الأنصاري، زكريا بن محمد، أسنى المطالب في شرح روض الطالب- المطبعة الميمنية، 1313هـ- القاهرة.
- 4- أوراق الملتقى الثاني لجمعيات تحفيظ القرآن.
- 5- أيمن محمد عمر، المستجدات في وسائل الإثبات، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، رسالة دكتوراه، غير منشورة، 2002.
- 6- البخاري، محمد، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422.
- 7- أبو بكر احمد البيهقي، السنن الكبرى، ط1- 1344هـ، دار المعارف.
- 8- بكري بن محمد أبو بكر، إعانة الطالبين في حل ألفاظ فتح المعين، دار إحياء التراث، مصر، 1997م.
- 10- الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بدون سنة نشر.
- 11- ابن تيمية، أسباب رفع العقوبة، تحقيق: علي بن نايف الشحو، بدون سنة نشر.
- 12- الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، ط1، 2000، بيروت.
- 13- الجزري، أبو السعادات، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ.
- 14- أبو جعفر، عبدالرحمن بن علي، غريب الحديث تحقيق: د.عبد المعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1985.
- 15- الجمل، سليمان، حاشية الجمل على المنهج، دار الفكر، بيروت، بدون سنة نشر.
- 16- الحجاجية، جابر، الحبس أسبابه وأثره فيما يتعلق بالمحبوس، رسالة دكتوراه، غير منشورة، جامعة بغداد، 2003.
- 17- ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد، فتح الباري، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ومحب الدين، دار الفكر، مصور عن الطبعة السلفية، 1422هـ.
- 18- ابن حزم، علي، الأحكام في أصول الأحكام، القاهرة، بدون سنة نشر.
- 19- دائرة الإفتاء العام في الأردن فتوى رقم: (18121) عام: 1423هـ
- 20- الدار قطني، علي، سنن الدار قطني، تحقيق: عبد الله المدني، دار المعرفة- بيروت، 1966.
- 21- دبور، أنور محمود، القرائن ودورها في الإثبات، دار الثقافة، 1985، القاهرة.
- 22- الدسوقي، محمد، حاشية الدسوقي، دار الكتب العلمية، بيروت: 1996.
- 23- الدغمي، محمد، التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية ط3، 2006، دار السلام، القاهرة.
- 24- الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، 1995، مكتبة لبنان، 1415.
- 25- ابن رجب الحنبلي، القواعد، تحقيق: طه عبد الرؤوف، مكتبة الكليات الأزهرية، ط1، 1971م.
- 26- ابن رشد، محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، 1386هـ.
- 27- الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس، ط1، المطبعة الخيرية، بدون سنة نشر.
- 28- الزحيلي، محمد، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، مكتبة دار البيان، ط1، 1982.

د. جابر إسماعيل الحجاجحة (19-43)

- 29- الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط8، بدون سنة نشر.
- 30- الزرقا، مصطفى، المدخل الفقهي العام، ط6، 1959، دمشق.
- 31- أبو زهرة، موسوعة الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون سنة نشر.
- 32- زيد، محمد إبراهيم، الأساليب العلمية الحديثة في مكافحة الجريمة.
- 33- الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق، المطبعة الأميرية، ط1، 1313هـ.
- 34- سعد بن ظفير، النظام الإجرائي الجنائي.
- 35- السفاريني، محمد بن أحمد، الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية، دمشق، ط2، 1982م.
- 36- سليم، عبد العزيز، دحض الأدلة الفنية، 1998.
- 37- السمناني، علي، روضة القضاة، تحقيق: صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة، بيروت، بدون سنة نشر.
- 38- السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1979.
- 39- الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج، دار الفكر، بيروت، دار الفكر، القاهرة: 197-.
- 40- الشيرازي، أبو إسحاق، المهذب، دار القلم، دمشق: 1992.
- 41- أبو صفية، فخري، مدى حجية وسائل الإثبات المعاصرة في القضاء الإسلامي، بحث منشور على الموقع الآتي: www.ahlalhdeth.com، بدون سنة نشر.
- 42- ضوبان، إبراهيم، منار السبيل، منار السبيل في شرح الدليل، تحقيق عصام القلجعي، مكتبة المعارف، 1405، الرياض.
- 43- ابن عبد البر، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد، ومحمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421.
- 44- عبد العزيز خطاب، الأحكام العامة في عملية التسجيل الصوتي: (بحث منشور على الشبكة العنكبوتية، بدون سنة نشر.
- 45- عزايزة، عدنان، حجية القرائن في الشريعة، الإسلامية، ط1، عمان، 1990، دار عمار.
- 46- علاء الدين الطرابلسي، معين الحكام، ط1، مصر، 1300.
- 47- عليش، محمد، شرح منح الجليل، المطبعة العامرة، القاهرة 1989.
- 48- العيني، محمود، عمدة القارئ، مطبعة الحلبي، 1970.
- 49- غانم، عادل، كشف الجريمة بالوسائل العلمية الحديثة.
- 50- ابن فارس، أحمد، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، اتحاد الكتاب العرب، 1423هـ.
- 51- فتاوى واستشارات موقع الإسلام اليوم، علماء وطلبة علم، موقع الإسلام اليوم مصدر الكتاب: www.islamtoday.net
- 52- فتاوى واستشارات موقع الإسلام اليوم، المؤلف: علماء وطلبة علم، موقع الإسلام اليوم مصدر الكتاب: www.islamtoday.net
- 53- الفراهيدي، الخليل كتاب العين، تحقيق: د. مهدي المخزومي، ود. إبراهيم السامرائي، مكتبة الهلال، بدون سنة نشر.
- 54- ابن فرحون، إبراهيم، تبصرة الحكام، مطبعة البابي، مصر، 1958.
- 55- الفيروز آبادي، مجد الدين محمد، القاموس المحيط، دار إحياء التراث، بيروت، ط2، 2000م.
- 56- قدامة عبد الله بن أحمد، المغني، الفكر - بيروت، ط1، 1405

حجية التسجيل الصوتي في الإثبات الجنائي في ضوء الفقه الإسلامي (19-43)

- 57- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، ط1346-2هـ.
- 58- القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، ط1، دار الحديث، القاهرة بدون سنة نشر
- 59- ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الكتب العلمية، بيروت، 1968م.
- 60- ابن قيم، محمد بن أبي بكر أيوب، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية دار الفكر اللبناني، 199.
- مكان النشر: بيروت..
- 61- ابن كثير، إسماعيل، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: محمود حسن، دار الفكر، 1994م.
- 62- ابن كثير، إسماعيل بن كثير، تحفة الطالب، دار حراء، ط1، 1406.
- 63- اللامي، مجيد، أهمية الإثبات القضائي في مصير الدعوى، مقال منشور على الموقع: www.taakhinews.org/tasearch/admin/wmnews
- 64- مالك بن أنس، موطأ الإمام مالك، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر، 1991.
- 65- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الأحكام السلطانية والولايات. ط-1961-2 مطبعة البابلي.
- 66- مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، موقع الجامعة على الإنترنت <http://www.iu.edu.sa/Magazine>، العدد: (58 ج/ 27).
- 67- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، بدون سنة نشر.
- 68- محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، ط1، بيروت، 1996.
- 69- المرصفاوي حسن صادق، المحقق الجنائي، منشأة المعارف. الاسكندرية، ط1، 1990.
- 70- المزغني، رضا، إحكام الإثبات، 1985.
- 71- مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، دار الجيل بيروت، دار الآفاق الجديدة - بيروت، بدون سنة نشر.
- 72- مصطفى الزلمي، موانع المسؤولية الجنائية، 2002، بغداد.
- 73- ابن مفلح، محمد، الفروع، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية، 1418.
- 74- المليباري، زين الدين بن عبد العزيز، فتح المعين بشرح قرّة العين بمهمات الدين، بدون سنة نشر.
- 75- النجار، محمد بن أحمد، منتهى الإيرادات، المطبعة السلفية-مصر، بدون سنة نشر.
- 76- ابن منظور الأفرريقي، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر - بيروت، ط1، بدون سنة نشر.
- 77- الموسوعة العربية العالمية. مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر، الرياض: 1996.
- 78- موسوعة الفقهية - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت، ط1، 1988م.
- 79- الموصللي، عبد الله، الاختيار لتعليل المختار، تعليق: محمود أبو دقيقة، ط2، 1950.
- 80- المومني، حسين، نظرية الإثبات. مكتبة المثنى، بغداد: 1951.
- 81- النووي يحيى، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392.
- 82- ابن همام، فتح القدير شرح الهداية، مطبعة مصطفى محمد- القاهرة، القاهرة: 1897.
- 83- هميم، عبد اللطيف، احترام الحياة الخاصة، دار عمار، عمان، ط1، 1989.

د. جابر إسماعيل الحجاجحة (19-43)

الهوامش :

1. عبد العزيز خطاب، الأحكام العامة في عملية التسجيل الصوتي: (مقال منشور على الشبكة العنكبوتية).
2. دبور، أنور محمود، القرائن ودورها في الإثبات، دار الثقافة، 1985، القاهرة: (221).
3. ابن فارس، أحمد، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، اتحاد الكتاب العرب، 1423هـ: (3/105).
4. ابن جعفر، عبدالرحمن بن علي، غريب الحديث تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1985: (1/463)، الجزري، أبو السعادات، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ: (866/2).
5. ابن جعفر، غريب الحديث: (1/463)، الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر،: (2/866).
6. الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر: (2/866).
7. ابن منظور الأفرريقي، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر - بيروت، ط1: (11/325).
8. الفراهيدي، الخليل كتاب العين، تحقيق: د. مهدي المخزومي، ود. إبراهيم السامرائي، مكتبة الهلال: (54/6).
9. ابن تيمية، أسباب رفع العقوبة، تحقيق: علي بن نايف الشحو: (1/1).
10. محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، ط1، بيروت، 1996: (ص130).
11. الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، 995، مكتبة لبنان، 1415: (375).
12. ابن فارس، مقاييس اللغة: (2/248).
13. زيد، محمد إبراهيم، الأساليب العلمية الحديثة في مكافحة الجريمة (ص65)، هميم، عبد اللطيف، احترام الحياة الخاصة، دار عمار، عمان، ط1: (368).
14. هميم، عبد اللطيف، احترام الحياة الخاصة: (ص368).
15. الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس، ط1، المطبعة الخيرية: (5/476). الرازي، مختار الصحاح: (1/90). الفيروزآبادي، مجد الدين محمد، القاموس المحيط، دار إحياء التراث، بيروت، ط2، 2000م: (1/144).
16. مالك بن أنس، موطأ الإمام مالك، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - مصر: (1/309)، ابن عبد البر، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد، ومحمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421: (3/369).
17. ابن منظور، لسان العرب: (2/19).
18. الموسوعة الفقهية - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت ط1، 1988م: (2/136)، أبو زهرة، موسوعة الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة: (1/48).
19. سعد بن ظفير، النظام الإجرائي الجنائي: (254).
20. ابن منظور، لسان العرب: (14/153)، ابن الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر: (1/830).
21. الزيّلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق، المطبعة الأميرية، ط1، 1313هـ: (6/97).

حجية التسجيل الصوتي في الإثبات الجنائي في ضوء الفقه الإسلامي (19-43)

22. الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، ط1، 2000، بيروت: (ص83).
23. هميم، احترام الحياة الخاصة: (ص368).
24. كتاب: الموسوعة العربية العالمية: (2/1).
25. أوراق الملتقى الثاني لجمعيات تحفيظ القرآن: (2/9).
26. سليم، عبد العزيز، دحض الأدلة الفنية، 1998: (ص27).
27. ينظر: غانم، عادل، كشف الجريمة بالوسائل العلمية الحديثة: (ص238).
28. هميم، احترام الحياة الخاصة: (ص369).
29. اللامي، مجيد، أهمية الإثبات القضائي في مصير الدعوى، مقال صادر عن الموقع السوري للاستشارات والدراسات القانونية في 9/ أيلول/ 2008م وهو منشور على الموقع: www.taakhinews.org/tasearch/admin/wmnews
30. الزحيلي، محمد، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، مكتبة دار البيان، ط1، 1982: (33).
31. الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج، دار الفكر، بيروت: (4/372).
32. مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، موقع الجامعة على الإنترنت <http://www.iu.edu.sa/Magazine>، العدد: (58 ج/ 27 ص424).
33. المزغني، رضا، أحكام الإثبات، 1985: (ص6).
34. البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422: (11/109، حديث: 4552).
35. ابن حزم، علي، الأحكام في أصول الأحكام، القاهرة: (1/17).
36. المبادئ القضائية في الشريعة الإسلامية: (1/12).
37. المبادئ القضائية في الشريعة الإسلامية (1/12)، الزحيلي، وسائل الإثبات: (ص35).
38. ينظر: الزرقا، مصطفى، المدخل الفقهي العام، ط6، 1959، دمشق: (1/600).
39. المستغفل: المستمع، الذي يختبئ، ولا يراه المشهود عليه فيسمع قوله، ويشهد عليه من غير أن يشهد على نفسه. ينظر: السمناني، علي، روضة القضاة، تحقيق: صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة، بيروت: (1/254).
40. الهداية وشرح فتح القدير: (7/383)، علاء الدين الطرابلسي، معين الحكام، ط1، مصر، 1300: (114).
41. ابن فرحون، إبراهيم، تبصرة الحكام، مطبعة البابي، مصر، 1958: (1/379)، عليش، محمد، شرح منح الجليل، المطبعة العامرة، القاهرة: (4/234)، الدسوقي، محمد، حاشية الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية، مصر: (4/175).
42. ابن فرحون، تبصرة الحكام: (1/463).
43. بكري بن محمد ابو بكر، إعانة الطالبين في حل ألفاظ فتح المعين، دار أحياء التراث، مصر: (4/299)، الأنصاري، زكريا بن محمد، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (وهو شرح على روض الطالب لأبي بكر اليماني - المطبعة الميمنية - 1313 هـ - القاهرة: (4/354).
44. ابن قدامة عبد الله بن أحمد، المغني، المطبعة الأميرية: (10/195).
45. البخاري، صحيح البخاري: (6/541)، حديث: ح 2638).
46. ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد، فتح الباري، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ومحَب

د. جابر إسماعيل الحجاججة (43-19)

- الدين، دار الفكر (مصور عن الطبعة السلفية): (8 / 144).
47. البخاري، صحيح البخاري: (6 / 542، حديث: 2639).
48. ابن حجر، فتح الباري: ((5 / 250).
49. البخاري، صحيح البخاري: (2 / 29، حديث: 617).
50. ابن فرحون، تبصرة الحكام: (1 / 378).
51. البخاري، صحيح البخاري: (12 / 3، حديث: 4792).
52. المرصفاوي حسن صادق، المحقق الجنائي، منشأة المعارف (ص75).
53. نظرية الإثبات، حسين المؤمن: (4 / 94)؛ المرصفاوي، المحقق الجنائي، ص75، دبور، القرائن ودورها في الإثبات: (220).
54. ابن حجر، فتح الباري: (13 / 231).
55. ابن حجر، فتح الباري: (5 / 184)، العيني، محمود، عمدة القارئ، مطبعة الحلبي، 1970: (11 / 103).
56. ابن حجر، فتح الباري: (5 / 184، العيني، عمدة القارئ: (11 / 103).
57. ابن قدامة، المغني: (10 / 195).
58. ابن حجر، فتح الباري: (5 / 184)، العيني، عمدة القارئ: (11 / 103).
59. عزايزة، عدنان، حجية القرائن في الشريعة، الإسلامية، ط1، عمان، 1990، دار عمار: (208).
60. ابن كثير، إسماعيل، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: محمود حسن، دار الفكر، 1994م: (4 / 257).
61. القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، ط1، دار الحديث، القاهرة: (16 / 331).
62. الألوسي، أبو الفضل، روح المعاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت: (26 / 157).
63. ابن فرحون، تبصرة الحكام: (1 / 178).
64. القرطبي، تفسير القرطبي: (16 / 333).
65. قال أبو عيسى حديث حسن وإنما نعرفه من حديث ابن أبي ذئب، قال الشيخ الألباني: حسن، الجامع الصحيح سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون 2 / 341.3: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر: (2 / 683، حديث: 4868).
66. ابن قدامة، المغني: (12 / 87).
67. قال الشيخ الألباني: صحيح سنن أبي داود: (2 / 688، حديث: 4890).
68. البخاري، صحيح البخاري: (15 / 279. 6066)، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، دار الجيل بيروت، دار الأفاق الجديدة - بيروت الطبعة: (8 / 10، حديث: 6701).
69. الدغمي، محمد، التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية، ط3، 2006، دار السلام، القاهرة: (142).
70. أبو داود، سنن أبي داود، قال الشيخ الألباني: صحيح الإسناد: (2 / 689، حديث: 4890).
71. القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، ط1، دار الحديث، القاهرة: (16 / 333).
72. دبور، القرائن ودورها في الإثبات: (223).
73. الدغمي، التجسس: (129).

حجية التسجيل الصوتي في الإثبات الجنائي في ضوء الفقه الإسلامي (19-43)

74. الجمل، سليمان، حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، دار الفكر، بيروت: (187 /10)، المليباري، زين الدين بن عبد العزيز، فتح المعين بشرح قرّة العين بمهمات الدين: (470 /1). تحفة المحتاج في شرح المنهاج: (389 /39).
75. الماوردي، الأحكام السلطانية: (8 /2)، النووي يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392: (26 /2)، ابن مفلح، محمد، الفروع، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية: (475 /6)، السفاريني، محمد بن أحمد، الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية، دمشق، ط2، 1982 م: (423 /2).
76. أيمن محمد عمر، المستجدات في وسائل الإثبات، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، رسالة دكتوراه، غير منشورة، 2002: (179).
77. الماوردي، الأحكام السلطانية: (8 /2).
78. هميم، احترام الحياة الخاصة: (375).
79. دائرة الإفتاء العام في الأردن فتوى رقم: (18121، 1423هـ).
80. الحدود لغة: أصل المنع، والفصل بين الشينين. ابن منظور، لسان العرب: (75 /7)، الرازي، مختار الصحاح: (ص266).
- الحد اصطلاحاً: عقوبة، مقدرة، واجبة حقاً لله عز شأنه: الكاساني، بدائع الصنائع، مطبعة الإمام، ط1: (149 /9).
81. القصاص لغة: مأخوذ من القص ويعني: القطع، كما يعني تتبع الأثر، يقال: قصصت ما بهما، ومنه أخذ القصاص، لأنه يجرحه مثل جرحه، أو يقتله به، يقال: قص الحاكم فلاناً من فلان إذا اقتص له منه فجرحه مثل جرحه، أو قتله قوداً. ابن منظور، لسان العرب: (75 /7)، الرازي، مختار الصحاح: (266).
- اصطلاحاً: عقوبة، مقدرة، وجبت حقاً للفرد. الزيلي، تبين الحقائق، (97 /6).
82. وهذا قول ذهب جمهور الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والشيعة الزيدية، والإمامة، والإباضية وجوب الأخذ بها، واعتبارها مسقطه لحد. ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، مطبعة مصطفى محمد، القاهرة: (248 /5)، ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: (172 /4)، ابن قدامة، المغني: (57 /9)، المرتضى، البحر الزخار: (224 /6)، الخلاص، الطوسي: (248).
82. البيهقي، أحمد بن الحسين، سنن البيهقي، دار الباز، مكة، 1994، 238 /8، الدار قطني، علي بن عمر، السنن، مكتبة المثنى – القاهرة: (324 /2)، قال البيهقي تفرد به يزيد بن زياد وفيه ضعف.
83. أبو بكر أحمد البيهقي، السنن الكبرى، ط-1 1344هـ، دار المعارف: (238 /8). قال الذهبي، فيض القدير: (227 /1)، هذا موصول جيد.
84. ابن كثير، إسماعيل بن كثير، تحفة الطالب، دار حراء، ط1: (440).
85. رواه ابن ماجه، سنن ابن ماجه حديث رقم (2545).
86. المناوي، شرح الجامع الصغير: (28 /1).
87. السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1979: (122).
88. الشيخ الشقصي، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين: (511 /6).
89. السيوطي، الأشباه والنظائر: (122).
90. الشقصي، منهج الطالبين: (187 /2).

د. جابر إسماعيل الحجاجحة (19-43)

91. ابن رجب الحنبلي، القواعد، تحقيق: طه عبد الرؤوف، مكتبة الكليات الأزهرية، ط، 1971م: (1/417).
92. الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط8: (8/550)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي: (2/23424).
93. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي: (2/3424).
94. ابن الهمام – فتح القدير شرح الهداية، مطبعة مصطفى محمد- القاهرة: (5/249).
95. ضوبان، إبراهيم، منار السبيل: (2/290)، ابن قدامة، عبد الله، المغني، المطبعة الأميرية: (10/154).
96. ينظر: الموصللي، عبد الله، الاختيار لتعليل المختار، تعليق: محمود أبو دقيفة، ط2، 1950: (4/108)، ابن رشد، محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، 1386هـ (2/477)، الشيرازي، أبو إسحاق، المهذب، دار الفكر: (2/345)، ابن قدامة، المغني: (10/173).
97. أبو صافية، فخري، مدى حجية وسائل الإثبات المعاصرة في القضاء الإسلامي: (27).
98. ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الكتب العلمية، بيروت: (12)، فتاوى واستشارات موقع الإسلام اليوم، علماء وطلبة علم، موقع الإسلام اليوم مصدر الكتاب: www.islamtoday.net: (13/325)، أرشيف ملتقى أهل الحديث -، 2008م، رابط الموقع: <http://www.ahlalheeth.com>: (68/115).
99. التعزير لغة: هو مصدر عزر من العزر وهو الردع والمنع والتأديب واللوم مختار الصحاح-محمد بن أبي بكر الرازي: (429) دار عمان-الأردن، تكملة القاموس المحيط: (3/86).
- اصطلاحاً: عقوبة غير مقدرة تجب حقاً لله أو العبد في كل معصية لا حد فيها وكفارة. منتهى الإيرادات-محمد بن أحمد النجار: (3/360) المطبعة السلفية-مصر، الفروق-شهاب الدين أحمد بن إدريس المشهور بالقرافي: (4/177) ط1346-2هـ، الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الأحكام السلطانية والولايات الدينية أبو الحسن علي بن محمد: (236) ط-1961-2 مطبعة البابلي، المغني-عبد الله بن قدامة: (10/347)، 1969م.
101. مصطفى الزلمي، موانع المسؤولية الجنائية، 2002، بغداد: (158، 159) وينظر الحجاجحة، جابر، الحبس أسبابه وأثره فيما يتعلق بالمحبوس، رسالة دكتوراه، غير منشورة، جامعة بغداد، 2003: (ص102).
102. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي.
103. الدارقطني، علي، سنن الدارقطني، تحقيق: عبد الله المدني، دار المعرفة-بيروت، 1386: (4/157) حديث: (8)، الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي – بيروت (3/626) حديث: (1342)، قال الشيخ الألباني: صحيح.
104. ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: د. محمد جميل غازي، مطبعة المدني – القاهرة: (1/16)، فتاوى واستشارات موقع الإسلام اليوم، المؤلف: علماء وطلبة علم، موقع الإسلام اليوم مصدر الكتاب: www.islamtoday.net: (13/325)، أرشيف ملتقى أهل الحديث -، 2008م، رابط الموقع: <http://www.ahlalheeth.com>: (68/115).

حجية التسجيل الصوتي في الإثبات الجنائي في ضوء الفقه الإسلامي (19-43)

105. ابن القيم، إعلام الموقعين 1/ 110، المصادر السابقة.
106. فتاوى واستشارات موقع الإسلام اليوم، مجموعة علماء، وطلبة علم، الناشر: موقع الإسلام اليوم، (14/ 325): (www.islamtoday.net).
107. ابن القيم، إعلام الموقعين (1/ 110)، المصادر السابقة.
108. فتاوى واستشارات موقع الإسلام اليوم، المؤلف: علماء وطلبة علم، الناشر: موقع الإسلام اليوم مصدر الكتاب: (13/ 325): (www.islamtoday.net)، أرشيف ملتقى أهل الحديث، 2008م، رابط الموقع: (86/ 115): (http:// www.ahlalhddeeth.com)، المصادر السابقة.
109. دائرة الإفتاء العام في الأردن، رقم الفتوى: 538، تاريخ: 14/ 10/ 2010.

Authoritativeness of Voice Recording as a Criminal Proof In the light of Islamic Jurisprudence

D. Jaber Ismail Ahadjahj
Faculty of Jurisprudence and Legal Studies
Al al-Bayt University
Mafraq - Jordan

Abstract

This study researches on one of the recent means of judicial evidence: voice recording. It defines terms like recording, voice, evidence and criminal, as it states the paramount importance of evidence in judgment. Having judicial evidence organized, indicates the organization of the nation. The study, also, reviews the opinions of the Islamic scholars in this regard, stating that they support its use as criminal evidence in Tazeer crimes. However, the study shows that it is not accepted as criminal evidence with regard to Hudood and Qisas crimes.

Key words: voice recording, evidence, criminal, Hudood , Qisas, Tazeer.